دعوة مهمة في عالم الأعمال، وعالم وسائل الإعلام، وعالم المعلومات، والتآكل البيئي والتقانات الحيوية. وهنا يبرز التساؤل عن أية تربية لأي مجتمع ولتأهيل أي مواطن؟ وما وظيفة المدرسة؟ ومن أجل مَنْ التربية... للتحرر، أم وسيلة للعنف والتعصب والانغلاق الثقافي؟ ومَنْ يحدد أولويات البحث؟ وما القضايا الثقافية التي تنطوي عليها المتغيرات الناجمة عن تكنولوجيا الاتصال والإعلام؟ وكيف نضبط حدود ما لا يجوز تجاوزه في بحوث جينات الإنسان؟ لقد أصبحت هناك ضرورة ملحة في إقرار أساس مشترك من القيم (الجوامع) لتعايش مستديم من النواحي الأيكولوجية والاجتماعية والثقافية في عالم أصبح متعدد الأقطاب، ويتميز بتأكيد الخصوصيات، وتجزئة الادراكات، بصورة ربما لم يسبق لها مثيل.

لذا يتعين على اليونسكو أن تعزز دورها كمنبر حر للمفكرين في مختلف فروع العلم والمعرفة والمثقفين من شتى فئات المجتمع، لتبادل الرأي والخبرة لا لوضع معايير وقوانين للسلوك، بل من أجل استشراف المستقبل لتحديد مرجعيات وطرح بدائل من أجل منطق الاختيار.

بناء استراتيجيات المستقبل

لا بد لليونسكو، وكمحفل فكري، أن تساعد المجتمع الدولي في فهم المتغيرات الحاصلة لوضع استراتيجيات لمواجهة التحديات من خلال مختبراتها الفكرية وفي شتى فروع العلم والتخصص ومن مختلف أنحاء العالم، غير أنه لا فائدة من رسم استراتيجيات تجديدية إن لم توضع موضع التطبيق، لذا لا بد لليونسكو من تعبئة المسؤولين السياسيين (متخذو القرار) لحثهم على وضع أهداف وخطط عمل وارتباط بمدة زمنية محددة للتطبيق. والأولوية في برامج اليونسكو وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتنمية الموارد البشرية لتعزيز القدرات المحلية لتحقيق الهدفين المشتركين لمنظومة الأمم المتحدة في التنمية والسلام، والسلام لا يقتصر على غياب الحرب، بل هو مفهوم حي للقضاء على الجهالة والبطالة والفقر، ومفهوم لاحترام القانون وترسيخ العدالة وحقوق الإنسان والديمقراطية، كأسلوب وطريقة ومنهجية، ولا مراء اليوم في أن الديمقراطية هي الإطار الطبيعي لإحلال السلام الدائم، والمواطنة، وإطلاق العنان للقدرات الفردية للإنسان في الإبداع والنمو والتطور الخلاق، نحو تنمية مجتمعية شاملة.

إن الاستراتيجية الحالية ترمي إلى جعل اليونسكو منظمة مرنة، ذات بنية بعيدة عن الترهل، وتتغلب فيها روح المبادرة والإبداع، بعيداً عن الروتين، وتتمثل في الشفافية والمسؤولية والمساءلة.

وباختصار نحو مزيد من التفكير والعمل والحد من البيرقراطية وتغيير في ثقافة العمل.

صناعة التأمين في الأردن

الآفاق.... وإمكانية التطور

د. رؤوف أبوجابر
رئيس جمعية شركات التأمين/ الأردن

يلعب التأمين دوراً أساسياً ومهماً في اقتصاديات الدول ويشكل حاجة ضرورية لاستيعاب ما يترتب على الإنسان والمجتمعات من أعباء مالية ناجمة عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم سواء ما يتعلق بحياتهم الشخصية أو نشاطاتهم وأعمالهم اليومية أو تلك التي تتعلق بممتلكاتهم. وفي الأردن يشكل قطاع التأمين سياجاً مهماً لدعم الأنشطة الاقتصادية نظراً لما يوفره من حماية تأمينية لمنشآت البلد الاقتصادية ووعاءً ادخارياً من خلال الأموال المتجمعة لديه فضلاً عن مساهمته في أوجه الاستثمار المختلفة التي تدعم الاقتصاد الوطني. وانطلاقاً من أهميته هذه وللتعرف على واقع حال القطاع وآفاقه المستقبلية سنتناول بحثنا هذا من ثلاث زوايا تبحث في هيكلية السوق وتنظيمه وحجمه والصعوبات التي تواجهه وامكانيات تطوره.

أولاً: هيكلية السوق وتنظيمه

1. مراحل تطور سوق التأمين الأردني

بدأ التأمين كنشاط اقتصادي في الأردن في أواسط الأربعينيات حيث تأسست أول وكالة للتأمين تابعة لشركة الشرق للتأمين المصرية التي مقرها القاهرة واقتصرت أعمال الوكالة على تأمينات الحياة لعدم حاجة السوق آنذاك إلى توفير الأغطية في مجال الأنواع الأخرى. ونتيجة للاحداث السياسية التي شهدتها المنطقة في أواخر الاربعينيات ولمواجهة الحاجة في توفير تغطيات للنقل بالسيارات والنقل البحري دخلت شركات التأمين في سوق الاردن وأخذت شكلها المؤسسي بتأسيس شركة التأمين الأردنية في أوائل الخمسينيات (التي لا زالت تمارس أعمالها حتى يومنا هذا).

وفي مطلع الستينيات أصبح عدد الشركات ثلاثة وواجهت هذه الشركات وبعض الوكالات خسائر لأعمالها في جميع أنحاء الضفة الغربية على اثر الحوادث التي جرت خلال عام *1967* وبعد عدة سنوات في بداية السبعينيات ارتفع العدد إلى أربع شركات وبقي الحال على ما هو عليه حتى أوائل الثمانينات حيث قفز العدد إلى *33* شركة بينها *22* شركة أردنية تتواجد رئاستها في عمان و *11* مكتباً لوكالات عامة تمثل شركات أجنبية مسجلة في الأردن.

نتيجة الركود الاقتصادي في أواخر الثمانينات تعرض العديد من الشركات إلى خسارة نتيجة المنافسة وتدني أسعار التأمين إلى دون المستوى الفني مما دفع الحكومة في وقتها إلى منح حوافز بدافع التشجيع على الاندماجات بين الشركات وقد رأى قطاع التأمين أن من المناسب الاستفادة من هذه الفرصة فجاءت استجابة الشركات وبدأت سلسلة من الاندماجات أدت إلى تخفيض عدد الشركات في نهاية عام *1987* إلى *(17)* شركة تأمين أردنية ووكالة واحدة لشركة تأمين أجنبية هي الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة.

بقي الحال على ما هو عليه حتى أواخر عام *1994* عندما شرع الاردن في إعادة تنظيم اقتصاده بما يتلاءم مع دخول المملكة في اتفاقية (الجات) واتفاقيات التجارة الحرة *(WTO)* عموماً، وفيما يتعلق

منها إلى مليوني دينار وفتح في نفس الوقت الباب لتسجيل شركات جديدة أردنية أو أجنبية شريطة أن لا يقل رأسمال كل شركة أجنبية عن أربعة ملايين دينار واستجابة لهذه المتطلبات ارتفع عدد شركات التأمين إلى (27) شركة من ضمنها وكالة أجنبية واحدة كما هو الحال في نهاية عام 1998.

ثانياً، انواع التأمين التي تمارسها الشركات

هناك (26) شركة تمارس تأمينات الممتلكات منها (19) شركة تمارس تأمينات الحياة إلى جانب تأمينات الممتلكات ووكالة أجنبية واحدة تزاول تأمينات الحياة فقط وتقوم هذه الشركات بتقديم خدماتها عن طريق تأمين البضائع الواردة والمصدرة (التأمين البحري) وتأمين أخطار المقاولين (التأمين الهندسي) وتأمين الحرائق والزلازل والسرقة والأخطار الأخرى وإصدار عقود التأمينات على الحياة والحوادث الشخصية والتأمينات الصحية ومما يذكر أنه لا توجد في الأردن شركة متخصصة في حقل إعادة التأمين وإنما تقوم شركات التأمين الأردنية بإعادة تأمين المبالغ بعد تنزيل احتفاظها لتتم تغطيتها في شركات إعادة تأمين عربية وأجنبية. كما تقوم الشركات بتبادل أعمال إعادة التأمين عن طرق العمليات المشتركة فيما بينها للأخطار الكبيرة.

2. تنظيم أعمال التأمين

أ. مديرية مراقبة أعمال التأمين:

ترتبط المديرية بوزارة الصناعة والتجارة وتقوم بالعمل من خلال القانون الخاص بها كأداة للرقابة والتنظيم حيث تتولى أعمال الرقابة والإشراف على النشاط التأميني وتهدف إلى وضع أسس لحماية حقوق المستفيدين من

ب. الاتحاد الأردني لشركات التأمين:

هو مؤسسة مهنية تأسست استناداً إلى نظام رقم 30 لسنة 1989 الصادر بإرادة ملكية سامية ويهدف إلى وضع أسس وأصول ممارسة المهنة والقيام بدراسة سوق التأمين وتحليل عوامله وظروفه ووضع الأسس الفنية لأنواع التأمين وإعداد الشروط المتعلقة بها والعمل على توحيد عقود التأمين وإنشاء المجمعات التأمينية وتعزيز الثقة بقطاع التأمين وتحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً.

جـ. القوانين والأنظمة التي تحكم قطاع التأمين:

لا يوجد في الأردن قانوناً خاصاً للتأمين وإنما وردت أحكام التأمين في عدة قوانين وكما يلي:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

لقد أفرد القانون أبوابا وفصولا بين فيها ما يتعلق بالفعل الضار وما يترتب على مسبب الضرر من التزامات وحقوق من إصابة الضرر ومعالجة المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار وكيفية تقدير قيمة وأنواع الضرر كما بين ما يتعلق بعقود الغرر وعقد التأمين من حيث شروطه وآثاره وتقادم الدعاوى الناشئة عنه.

2. قانون التجارة البحرية رقم (13) لسنة 1972

أفرد القانون بابا خاصا عن التأمين وشروط تكوين عقد التأمين البحري وصحة التزامات المؤمن له وبحث في فصل آخر عن محل التأمين الذي يمكن أن يكون بضاعة أو سفينة أو أجرة السفينة كذلك بحث في المخاطر المؤمنة والمستثناة من التأمين وتحديد

التعويض وتسديده.

3. قانون التجارة (البرية) رقم (12) لسنة 1966

أورد القانون بابا خاصا بعقد النقل أوجب فيه على الناقل إيصال البضاعة المنقولة إلى جهة الوصول وقد جرى العمل على إصدار عقد يغطي مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب البضاعة المنقولة.

4. قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة 1984

جاء القانون منظماً لأعمال شركات التأمين مبينا أنواع التأمين المعمول بها في المملكة والتزامات شركات التأمين التي يجب القيام بها قبل التصريح لها بالعمل سواء كانت وطنية أو أجنبية كما بحث في موضوع الوكلاء وخبراء التأمين وأورد أحكاماً عامة تتعلق بإنشاء اتحاد أردني لشركات التأمين وشروط الاندماج بين شركات التأمين وقد أعطى القانون للوزير الحق بإصدار تعليمات تنفيذية صدر منها الكثير بما ينظم أعمال التأمين ومن الجدير بالذكر أنه تم مؤخراً إعداد صياغة مشروع قانون للتأمين يتفق مع متطلبات تحرير قطاع الخدمات في الأردن كجزء من متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

5. قانون السير رقم (14) لسنة 1984

تختص المادة (خامساً) من القانون بالتأمين حيث تتضمن عدم جواز تسجيل أية مركبة إلا إذا أبرز مالكها عقد تأمين يغطي أضرار الغير كذلك أوجب القانون في فقرة أخرى على المركبات غير الأردنية الداخلة للأردن أن تكون حاملة لعقد تأمين كما نص على إصدار نظام يحدد الحد الأدنى لشروط ومقدار التأمين والحد الأدني للتعويض عن الأضرار الجسمانية. 6. نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم (29) لسنة 1985

أوجب النظام أن تؤمن أية سيارة في المملكة مقابل تغطية أضرارها المادية والجسمانية واستثنى الأضرار الأدبية والنفسية واستثناءات أخرى غير مشمولة بالتأمين. وحدد أيضاً أسعار التأمين وتحقق حالات الرجوع.

ثالثاً، حجم السوق

تعمل شركات التأمين الـ (27) في سوق يعتبر صغيراً على جميع المستويات إذا ما قورن بباقي الدول النامية والمتقدمة حيث يساهم قطاع التأمين بنسبة 1,7٪ من الناتج المحلي الاجمالي. وتبلغ مساهمة الفرد من دخله المصروف على التأمين مبلغاً لا يتجاوز 20 دينار سنوياً وهذه النسبة تعتبر منخفضة ولا تتناسب مع الدخل والثقافة والعصرنة التي يتمتع بها المجتمع أما حصة تأمينات الحياة فتبلغ ١٨٪ من الاجمالي وهي نسبة منخفضة إذا ما قورنت مع أرقام الدول المتقدمة التي تتجاوز نسبتها ٥٠٪ وهذه النسبة تؤثر كثيراً على تكوين حجم المدخرات التي يؤدي إلى إنتاجها هذا النوع من التأمين.

أما رؤوس أموال الشركات فقد بلغت في نهاية عام 1997 حوالي (51) مليون دينار يضاف إليها (19) مليون دينار احتياطيات أما أقساط التأمين التي حققها القطاع فقد بلغت عام ١٩٩٧ مبلغ (95,1) مليون دينار وبلغت حصة تأمينات غير الحياة منها (73,2) مليون دينار وحصة تأمينات الحياة والصحي (21,9) مليون دينار وقد سجل السوق معدل نمو متصاعد قدره 15٪ للفترة ما بين 92 - 1997 وقد بلغ أعلى معدل نمو له في عام 95 حيث بلغ 23٪ عن أعمال عام 1994 ويرجع سبب الارتفاع إلى رفع أقساط التأمين الالزامي على المركبات فيه وأقل نسبة كانت عام 1994 عن أعمال 93 حيث بلغت 7٪ كذلك عام 97 عن أعمال 96 حيث بلغت 6٪ وسبب هبوط معدل النمو يعود إلى جو المنافسة الحاد الذي ساد السوق دخول شركات تأمين جديدة. واستطاع السوق أن يحرز 50,9 مليون دينار كربح صافي من أعمال التأمين و47,2 مليون دينار كإيراد للاستثمار خلال الفترة من 1985 ولغاية 1996 أي بمعدل تقريبي

يساوي أربعة ملايين دينار سنوياً.

رابعاً: الصعوبات التي يواجهها قطاع التأمين

يتضح مما سبق أن السمة العامة للقطاع بأنه صغير جداً قياساً إلى القطاعات الأخرى كالبنوك مثلاً فمجموع أقساط قطاع التأمين كما ذكر تبلغ (95) مليون دينار كما أن القطاع لم ينعم بالاستقرار وتعرض لتقلبات نتجت عن سياسة غلق وفتح باب التسجيل للشركات بدأت في أواسط الثمانينات حيث كان عدد الشركات (33) شركة انخفض إلى (17) شركة تم فتح المجال مجدداً منذ عام ١٩٩٤ أمام تأسيس شركات جديدة وبدون الأخذ بنظر الاعتبار اختيار حقيقي لمدى حاجة سوق التأمين لمزيد من الشركات وإنما جاء قرار فتح الباب رغبة بتحديث القوانين الأردنية لمواكبة العولمة حيث أدى ذلك إلى ارتفاع العدد إلى (27) شركة وبرؤوس أموال كبيرة نسبياً حددها القانون بـ 2 مليون دينار بحدها الأدنى وجميع هذه الشركات تتعاطى التأمينات التقليدية وقد رافق تأسيس هذه الشركات حالة من الركود الاقتصادي حيث وكنتيجة منطقية أن الأردن كأحد أعضاء الأسرة الدولية وبالتالي يتأثر بالمشاكل الاقتصادية العالمية التي تؤثر في سوق التأمين الأردني والمتمثلة بأزمة الكساد بسبب ازدياد معدلات البطالة والمديونية في الدول النامية واضطراب أسعار صرف العملات والفائدة والمشاكل السياسية التي تعيشها منطقتنا بالتحديد ان حالة الركود هذه أدت إلى خلق جو من المنافسة الحادة بين شركات التأمين فالشركات الجديدة التي سجلت برؤوس أموال كبيرة نسبياً عمدت إلى الحصول على عمليات كثيرة بأسعار متدنية قياساً بالأسعار السائدة الأمر الذي خلق إرباكاً للشركات القديمة حيث سعى الجميع إلى تحصيل أعمالهم التأمينية بأسعار منخفضة دون المستوى الفني المقبول وواجهت الشركات حالة انخفاض الانتاج دون انخفاض في حجم المبالغ المؤمنة أي أن حجم الخطر لم ينخفض بقدر انخفاض أسعار التأمين، وحيث أن ربحية الشركات مرتبطة بالمستوى الفني للأقساط وبنسب التعويضات أدى ذلك إلى هبوط الربحية خلال السنوات الأخيرة من 11 مليون دينار عام 95 إلى 4 ملايين دينار في عام 1997. كما انعكس جو المنافسة والمضاربات في الأسعار الذي ساد سوق التأمين نتيجة تزايد عدد شركات التأمين إضافة إلى قلة الطلب على التأمين بسبب تدني الحالة المعيشية للأفراد (حيث تبلغ مساهمة الفرد 20 دينار فقط) إضافة إلى قلة الوعي التأميني بين الأفراد الأمر الذي أثر على علاقة الشركات مع المعيدين في الخارج ودرجة تشددهم في التعامل مع السوق الأردني بالنسبة إلى الأخطار الكبيرة.

ومن المعوقات الأخرى التي يواجهها سوق التأمين الأردني الجانب القانون حيث القوانين والأنظمة الأردنية التي تحكم صناعة التأمين تتعارض ببعض أحكامها نتيجة لوجود ثغرات في موادها. ففي القانون المدني توسعت المادة المتعلقة بتفسير التقادم في التأمين بمدة (15) سنة خلافاً لما هو متعارف عليه (3) سنوات. كما أورد القانون تعريفاً موسعاً للحريق يتعارض فيما ورد بقانون مراقبة أعمال التأمين.

كما توسع القانون المدني في دفع التعويض عن الضرر الأدبي بينما حدد نظام التأمين الالزامي مسؤولية شركة التأمين في الأضرار المادية والجسمانية فقط.

أما التعارض بين ما ورد في المادة (خامساً) من قانون السير المتعلقة بالتأمين وما ورد في نظا م التأمين الالزامي فهو في عدم وضوح المسؤوليات والتناقض بين ما يتم الاتفاق عليه في شروط عقد التأمين المبينة بموجب النظام وبين ما يصدر من أحكام قضائية مستندة على ما نصت عليه المادة خامساً في القانون.

ومما يعيق نمو سوق التأمين إضافة إلى ما ذكر عن جو المنافسة الحاد والثغرات القانونية هو قلة الاستجابة لمنح اعفاءات ضريبية وحوافز كافية لتسهيل عملية الاندماجات بين الشركات إضافة إلى عدم منح اعفاءات ضريبة الدخل على أقساط تأمينات الحياة لتشجيع المواطنين للاقبال على اقتناء وثائق هذا النوع لما تمتاز به هذه التأمينات على تكوين المدخرات.

خامساً: نحو صناعة تأمينية متطورة

ان الأمل ليحدو بنا للتفاؤل بمستقبل أفضل لصناعة التأمين في الأردن منطلقين من حقيقة أن هذا القطاع قدم وما زال يقدم خدمات كبيرة للاقتصاد الوطني منذ أوائل الخمسينات ولحد الآن الأمر الذي يتطلب زيادة الاهتمام به وتطويره ليؤدي دوره بشكل أفضل وأشمل وهذا يتطلب ضرورة التعاون المتواصل المثمر بين الأطراف المعنية وهي وزارة الصناعة والتجارة والجهات الرسمية ذات العلاقة وقطاع التأمين بكافة مستوياته اتحاداً وشركات وكوادر عاملة وذلك لإيجاد المناخ الملائم الذي يكفل الرقي بمستوى خدمات التأمين المختلفة إضافة إلى السعي الحثيث لنشر الوعي التأميني ولتنظيم القطاع ليأخذ المكانة المهمة في الاقتصاد الوطني أسوة بالقطاعات المماثلة الأخرى.

ومن بعض صور التعاون يمكن إيجاز ما يلي:

- إعطاء قطاع التأمين الدعم والمساندة الذي يستحقه ومراجعة الأنظمة والقوانين التي تحكم القطاع لتحقيق الانسجام بينها وذلك للمحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين. إضافة إلى أننا نطمح أن يؤدي قانون التأمين الجديد إلى إحداث نقلة نوعية وعصرية للقطاع تمكنه من الدخول في القرن المقبل.

- ان ظهور منظمة التجارة الدولية *WTO* سيمكن البلدان من فتح أسواقها لتجارة الخدمات ومنها صناعة التأمين لتدخل شركات التأمين الأجنبية للأسواق المحلية وبذلك ستنافس الشركات المحلية وسيواجه سوق التأمين الأردني منافسة من شركات عملاقة ذات إمكانيات كبيرة نتيجة تأثر سوق التأمين الأردني بانشطة الأسواق العالمية وانفتاح السوق تجاه شركات التأمين الأجنبية وسيتطلب هذا دراسة متطلبات السوق التجاري والصناعي والزراعي وتوفير الأغطية التأمينية المناسبة وتطوير كوادره الفنية والتمسك بالقواعد الفنية للتأمين؛ لمواكبة هذه المستجدات وتقديم خدمات جديدة ومتطورة خاصة وان إمكانيات السوق متوفرة ولم تستغل في حقل إعادة التأمين والتأمينات الزراعية وتأمينات المسؤولية العشرية وغيرها.

تسهيل عملية الاندماجات بين الشركات كبديل لأي زيادة مقترحة لرؤوس أموال الشركات حيث سيؤدي ذلك إلى تخفيض عدد الشركات وإزالة الترهل وخلق شركات ذات قدرات مالية كبيرة تستطيع الوفاء بالتزاماتها فضلاً عن دور رأس المال في تحديد قدرة الشركة على الاحتفاظ بأقساط التأمين في الأردن، وتوفير الأموال لتوجيهها إلى أوجه أخرى أكثر ربحية وبما يخدم الاقتصاد الوطني. وهذا يتطلب من الحكومة تشجيع عملية الاندماج بمنح حوافز منها الاعفاء من ضريبة الدخل على الأرباح لسنوات معينة.

- يتطلب من القطاع جهداً كبيراً لتنظيم السوق خاصة في فرع الحياة وفي هذا المجال لا بد من تعاون الحكومة في منح الشركات مزيداً من الوقت لتنظيم أعمالها في هذا الفرع سيما وأن مشروع القانون الجديد يوصي بفصل الشركات التي تعمل في حقل الحياة عن الشركات التي تعمل في الحقول الأخرى، ومن جانب آخر ضرورة استجابة الحكومة في منح اعفاءات من ضريبة الدخل على جزء من أقساط التأمين على الحياة والتقاعد، أو تحديد سقف أعلى للإعفاء من الضريبة كما هو متعارف عليه في جميع الدول خاصة النامية.

- ضرورة معالجة أسعار التأمين الالزامي، لتحقيق التوازن بين الأقساط الفنية لتأمينات السيارات وتعويضات الحوادث ضمن حدود متفق عليها وفقاً لأحكام النظام.

- ضرورة تاسيس قاعدة معلوماتية شاملة لأعمال التأمين.

- نشر الوعي التأميني بين المواطنين من خلال تعاون الجهات المعنية خاصة في دائرتي السير والدفاع المدني؛ للتقليل من الخسائر التي يواجهها القطاع في فروع تأمين السيارات والحريق نتيجة المطالبات غير الصحيحة التي قد يلجأ إليها بعض المواطنين من الحوادث المفتعلة. وتوعية المواطنين بشكل عام في كافة أنواع التأمين والفوائد المتحصلة من اقتناء الأغطية التأمينية لتوفير الحماية لهم ولممتلكاتهم وأرواحهم.

ولا بد من التأكيد أن قطاع التأمين في الأردن قطاع متطور يسعى جهده لتوفير خدماته لاقتصاد البلاد ومواطنيها على أفضل صوره ضمن الامكانيات المتاحة، وان لنا جميعاً نحن العاملين فيه الثقة بأن جهودنا سوف تواكب وتتماشى مع متطلبات هذا النشاط الاقتصادي الحديث الذي سيكون سمة القرن الحادي والعشرين.

قراءة أولية في الجوانب التجارية
المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

محمد البطراوي
وزارة الثقافة ـ فلسطين

مدخل:

الظروف المستجدة وصياغة اتفاقية جديدة

تنبأ المفكر الياباني الأميركي «فوكويا ياما» بانتهاء التاريخ، وسيادة عصر واحد يتمثل في توقف التاريخ أو جموده عند نظام وحيد خالد هو النظام الرأسمالي في تجلياته المعاصرة وشكله الأميركي، وأطلق «صموئيل هنتنجتون» فكرة (صراع الحضارات) القادمة، بعد زوال الصراع الأيديولوجي بين الرأسمالية والاشتراكية، وأورد ما يقرب من عشرة حضارات موجودة الآن على كوكبنا، تحتشد بالتناقضات ويحتمل أن تحتدم بينها الصراعات من أجل الوصول إلى سيادة قطبية لواحدة منها.

وظهرت دراسات تحلل وتفسر، بعضها يؤيد ويبشر، وبعضها الآخر يحذر وينفر، وقامت مؤتمرات، وعقدت ندوات، فكان مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 ثم مؤتمر داڤوس الاقتصادي بعد ذلك بخمس سنوات، وبدأت تتمحور في العالم حركة استقطاب فردية محورها الولايات المتحدة الأمريكية ومحركها حركة تجارتها الخارجية.

وكواحد من تجليات هذا الاستقطاب العالمي، ظهر مصطلح ما سمي «بالنظام العالمي الوحيد» أو «الأوحد»، ثم بدأ يزحف علينا مصطلح آخر هو العولمة (GLOBAL-ISM).

عقد في منتصف نيسان/ ابريل الماضي في القاهرة مؤتمر أطلقت عليه تسمية «العولمة وقضايا الهوية الثقافية» شارك فيه ما يقارب (50) مثقفاً عربياً وعالمياً، ناقشوا مختلف القضايا المتعلقة بالعولمة والهوية الثقافية، وبطبيعة الحال، فإن مصطلح «العولمة» الزاحف أو الوافد الجديد إلينا، نال حظاً واسعاً من التعريفات المختلفة تبعاً للمنظور المركزي لكل بحث أو ورقة من الأبحاث والأوراق التي جرت مناقشتها، فهي في رأي بعض الدارسين واحدة من أشكال الهيمنة الرأسمالية الغربية المتمثلة بدول المركز الأوروبية والشركات متعددة الجنسيات، ثم العالم ذو القطب الوحيد، وسيطرة المركز على الأطراف، وثورة الاتصالات والتكنولوجيا المتطورة، للوصول بهذه العولمة إلى نهاية عصر القوميات والدولة القومية، ونهاية عصر الثقافات المتعددة وسيادة ثقافة قطبية واحدة، ونهاية عصر الايديولوجيا لبديلتها التكنولوجيا.

وقد أجمع أغلب الدارسين على أن العولمة هي عملية تاريخية تتشكل، ويمكن التحكم في مساراتها داخل هذا البلد أو ذاك، وبهذا فإنها إطار أو مفهوم *Concept* لم يكتمل حتى الآن، وعلينا أن نؤثر في مساراته، باختراقه من داخله بوعي فاعل مبدع وايجابي، وفي انفتاح الوعي العربي بأهمية التميز الثقافي المتجدد دوماً للهوية الثقافية كشرط أساسي للتعامل والتفاعل مع العولمة، وتحديد وتفعيل معايير الانتقاء الواعي من بين منجزاتها من ناحية، والاسهام في الإضافة العربية إليها من ناحية ثانية.

لقد جعلت ثورة التكنولوجيا والاتصالات من العولمة الثقافية والاعلامية شكلاً من أشكال العولمة الاقتصادية، واستطاعت من خلال السينما والتلفزيون والفضائيات أن تجعل العالم سوقاً مفتوحة اقتحمت البنى الثقافية والحضارية لشعوب العالم، وأخذت في خلخلة الأنماط السائدة في

التفكير والذائقة الجمالية وطرائق الحياة، واستجلاب بدائل (معولمة).

صحيح أن قطبية رأسمالية - اشتراكية قد انتهت لصالح الرأسمالية في السنوات الأخيرة، مما جعل البعض يعتقد أن المؤسسة العالمية الجديدة أكثر اتساماً واستقراراً وترابطاً، لتدخل ومعها العالم بأسره، مطالع القرن الحادي والعشرين. ولكننا بالتمحيص والقليل من التفكير نكتشف أن هذه القطبية الوحيدة، تحمل في داخلها عناصر فنائها، فهي أكثر تناقضاً، اذ تبرز من داخلها، وبحدة متنامية، اشكالات قطبية واسعة هي قطبية شمال - جنوب، وقطبية مركز - أطراف، وقطبية دول غنية - دول نامية، وقطبية هيمنة - تحرر وطني، مما يجعل السبيل غير ممهد، وينبيء أن الصراع قادم لا محالة.

إن العولمة تعني بوضوح دخول شعوب العالم كلها في مرحلة جديدة وشكل جديد من أشكال حركة التحرر الوطني الاقتصادي والسياسي والثقافي.

ومن البديهي أن فكرة العولمة لها تجلياتها الواسعة والمعددة لتنتظم في إطارها الشامل الذي هو في النهاية تجسيد للتدخل الاقتصادي في البلدان الأخرى، وحماية حركة التجارة بالحواجز الجمركية، وسن القوانين والتشريعات الجمركية الموحدة مثل اتفاقية «الغات» *General Agreement on Tariff and Trade* والتي ترجمت إلى العربية بـ«الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة»، فبعد صراع طويل مع ميثاق هافانا الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ليعرض في مؤتمر هافانا للتجارة والعمل، هذا الصراع الذي استمر من عام *1984* (حيث كانت الولايات المتحدة تقف فيه موقف الرفض لأنها لا تجد أن تقوم هيئة دولية بالاشراف على قوانين العرض والطلب وموازنة التجارة الدولية، وهو ما رأت فيه الولايات المتحدة الأمريكية مساساً بمكانتها كدولة عظمى. نجحت أمريكا في ايجاد هيئة دولية للسيطرة عليها هي منظمة التجارة العالمية *World Trade Organization (WTO)*، جرى توقيع اتفاقيتها في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

تضمنت وثيقة مراكش ثماني وعشرين اتفاقية تتعلق في الأساس بحركة التجارة والسوق منها (*GATT 1994*) كما سبق ذكره والخدمات *General Agreement on Trade in Services (GATS)* وهي ما سمي بالعربية «الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات» واتفاقية الملكية الفكرية *(Agreement on Trade Related) (TRIPS) As-pects of Intellectuaf Property Rights* وترجمت إلى العربية تحت اسم «اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية».

إن ما يعنينا في هذا البحث المطروح. في هذا اللقاء هو هذه الاتفاقية الأخيرة التي كانت نتاجاً لتيار العولمة، والتي تسارع وتتسابق الدول العربية إلى توقيعها، وتعديل قوانينها السابقة المتعلقة بحقوق المؤلف أو الملكية الثقافية أو الملكية الفكرية كما كانت تسمى به هذه القوانين. فما هي اتفاقية (*TRIPS*) هذه؟

(*TRIPS*) مفاهيم جديدة، لعالم جديد

عقد في القاهرة برعاية وزارة الخارجية المصرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) اجتماعاً اقليمياً للدول العربية للتشاور حول تنفيذ اتفاقية تربس (*TRIPS*) وذلك خلال الفترة من *31* آذار/مارس إلى *2* نيسان/ابريل *1998*، وقد شاركت أنا شخصياً في هذا المؤتمر ضمن وفد فلسطين.

ورغم أن الاجتماع كان تشاورياً، ولم تخرج التوصيات النهائية عن نطاق التمنيات والتبريكات، إلا أن الواضح من مجمل المداخلات والتعليقات أثناء ندوات المؤتمر كان يوحي بأن هناك ميلاً مسبقاً لتنفيذ هذه الاتفاقية والتوقيع عليها والالتزام بها، وتعديل القوانين العربية السابقة التي كانت

متوائمة مع اتفاقية بيرن (1971) للملكية الفكرية للتواؤم من جديد مع اتفاقية تريبس 1994 الجديدة.

تتألف هذه الاتفاقية من سبعة أجزاء هي:

الجزء الأول: أحكام ومبادىء أساسية.

الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.

الجزء الثالث: الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية.

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الاجراءات فيما بين أطرافها.

الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها.

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية.

الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية.

لم تلغ هذه الاتفاقية الاتفاقيات السابقة عليها: (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة باريس 1967، ومعاهدة بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، ومعاهدة بيرن 1971، ومعاهدة روما الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة 1961، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة 1989) ولكنها استوعبتها جميعاً وارتكزت في بعض مضامينها على مواد واسعة من هذه الاتفاقيات والمعاهدات وجعلتها مرجعاً لكثير من نصوصها، مما جعل البعض يتساءل عن الجديد في الاتفاقية الجديدة، إذ أنها تكرر الكثير من مواد الاتفاقيات السابقة.

على أية حال، لم تصدر حتى الآن ترجمة عربية معتمدة لهذه الاتفاقية، وما بين أيدينا هو ترجمة (أولية) عن الانجليزية التي تعتبر (أي النص الانجليزي) هي الصياغة الرسمية الوحيدة المعتمدة، فضلاً عن الكتيب الذي أصدرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

لم يوفق من قاموا بالترجمة إلى اللغة العربية في تسمية الاتفاقية التي أطلقوا عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مما يثير في الظن بأن هناك جوانب أخرى لا تتصل بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهو استنتاج خاطىء سببه تلك الترجمة السيئة والخاطئة، وكان الأحرى بأن تكون الترجمة وببساطة «اتفاقية العلاقات التجارية في حقوق الملكية الفكرية»، على أي حال سبق وأن قلنا إن الترجمة غير معتمدة، وقد أوصى لقاء القاهرة (21 آذار/ 2 نيسان 1998) بضرورة إصدار نص رسمي معتمد باللغة العربية.

تبدأ ديباجة الاتفاقية أو مقدمتها بالنص على أن الدول الأعضاء تقر بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن إمكانية تطبيق المبادىء الأساسية لاتفاقيات غات 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية. ويظهر من هذا النص مدى ترابط الاقتصاد بالملكية الفكرية، أو مدى خدمة شروط الملكية الفكرية للحركة الاقتصادية العالمية.

وإذا ما استثنينا الجزء الأول أو الباب الأول من الاتفاقية الذي يورد أحكاماً عامة ومواد أساسية، والباب الثاني الذي يتعلق بالمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها، فإن الأجزاء الخمسة المتبقية تشكل المضامين والرؤى التي تحملها مواد هذه الاتفاقية، وهي الأجزاء الثالث حتى السابع.

تنقسم هذه المضامين إلى ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- العناصر الاختيارية:

تجيز الاتفاقية للدول الأعضاء الموقعين على اتفاقية تريبس إمكانية تبني أو عدم تبني بعض الشروط تاركة للدولة العضو تقدير ذلك وفقاً لمصلحته أو إمكانياته.

ويمكن ايجاز بعض هذه العناصر على الوجه التالي:

أ - تجيز المادة 41 كتابة الأحكام الصادرة وتسبيبها أو